

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية : اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب الحواجز الخرسانية سابقة الصب اعلى غرف
التفتيش الخاصة بمنظومة النقل الذكى (ITS) على الطريق الدائرى - بالأمر المباشر
(إشراف : المنطقة الرابعة عشر - الدائرى ومحاوره)

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٤

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متتماً لهذا الدفتر ، مع
مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندسة /

" منار عبد الهادى "

مدير عام

هندسة وسلامة الطرق

مهندسة /

" سوزان عبد العزيز "

مدير عام التنفيذ والصيانة

للمنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

مهندسة /

" مشيرة السيد عبد الله "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية

للمشتون المالية و الإدارية

عميد /

" أبو بكر أحمد عساف "



ملحوظات هامة :-

-- وعلى المقاول التوقيع واختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

فهرست

عملية : اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب الحواجز الخرسانية سابقة الصب اعلى غرف التفتيش

الخاصة بمنظومة النقل الذكى (ITS) على الطريق الدائرى - بالامر المباشر

(إشراف : المنطقة الرابعة عشر - الدائرى ومحاوره)

الصفحة

٢	 فهرس
٣	 موضوع العطاء
٤	 قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	 قائمة أثمان العملية
٦	 الرسومات التنفيذية
٨-٧	 ملحوظات قائمة الأثمان :
٩	 بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
١٠	 الشروط الخصوصية للعملية
١٢-١١	 القسم الأول : تقديم العطاء
١٤-١٣	 الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٦-١٥	 القسم الثانى : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى
١٨-١٧	 الشروط العمومية
١٩	 نموذج حرف (أ)
٢٠	 تعهد /
٢١	 نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل



موضوع العطاء

تطرح الهيئة العامة للطرق والكبارى بالأمر المباشر العملية التالية :-

عملية : اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب الحواجز الخرسانية سابقة الصب اعلى غرف التفتيش

الخاصة بمنظومة النقل الذكى (ITS) على الطريق الدائرى - بالأمر المباشر

(إشراف : المنطقة الرابعة عشر - الدائرى ومحاوره)

تتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) : اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب حواجز خرسانية سابقة الصب بارتفاع ١,٧ متر - بالمتر الطولى

ويتم التنفيذ طبقاً للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الادارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨





الآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح باستخدامها .

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
الاعمال الخاصه بالحواجز	ونش سيارة نقل الحواجز	١	١



قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) لسنة ٢٠٢٤

عملية : اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب الحواجز الخرسانية سابقة الصب اعلى غرف التفتيش
الخاصة بمنظومة النقل الذكى (ITS) على الطريق الدائرى - بالأمر المباشر
(إشراف : المنطقة الرابعة عشر - الدائرى ومحاوره)

رقم البند	الكمية	البيان	الفئة		الجملة	
			ق	جنيه	ق	جنيه
١	٦٠٠ م.ط	بالمتر الطولى اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب الحواجز الخرسانية سابقة الصب من النوع المزدوج من الخرسانة المسلحة مقاس ٢*٢,٥*٠,٦٦*١,١٧ م جهد ٢٥٠ كجم / سم ٢ و يتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند بجميع مشتملاته طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكبارى و تعليمات المهندس المشرف . (فقط ستمائة متر طولى لا غير)		٦٠٧٧,٨٢		٣,٦٤٦,٩٧٢
		فقط وعمدة حركته مليون وستة واربكون الف ومادتان واثمان وسيكون جديها لا غير				



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التى تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الاضافة أو التغيير وتلغى تلقائيا المواد التى لا تدخل فى العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ، ، (١١) ، ، ، ، (٤٤)

قسم ثالث : المواصفات الانشائية :

أعمال الجسور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) الى (٧٤)

أعمال طبقات الأساس : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥) .

أعمال طبقات أسفلتية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) ، (٩٥) .

أعمال التكاسى : بند رقم (٢٦٧)

أعمال الخرسانة : بند رقم (٢٠٦) الى (٢١٨)

أعمال البردورات : بند رقم (٢٦٩) .

ويتم التنفيذ طبقا للآتى :-

١ - تعليمات المنطقة المختصة

٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠

٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)

٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة

٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

٧ - المكوند المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) لسنة ٢٠٢٤

عملية : اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب الحواجز الخرسانية سابقة الصب اعلى غرف التفتيش

الخاصة بمنظومة النقل الذكى (ITS) على الطريق الدائرى - بالامر المباشر

(إشراف : المنطقة الرابعة عشر - الدائرى ومحاوره)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب الحواجز الخرسانية سابقة الصب اعلى غرف التفتيش

الخاصة بمنظومة النقل الذكى (ITS) على الطريق الدائرى - بالامر المباشر

(إشراف : المنطقة الرابعة عشر -- الدائرى ومحاوره)

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية : اعمال تصنيع وتوريد ونقل وتركيب الحواجز الخرسانية سابقة الصب اعلى غرف التفتيش

الخاصة بمنظومة النقل الذكى (ITS) على الطريق الدائرى - بالامر المباشر

(إشراف : المنطقة الرابعة عشر - الدائرى ومحاوره)

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (١٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفني للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في الاعمال

المطلوبة واذا قصرت في استخدامه أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخاخطارها

بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع

العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يبلغ ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (ثلاثة أشهر) من تاريخ استلام المتعاقد.

للموقع أو جزء منه .



بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤,٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخصص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهاباً وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين بالفئات المبينة بعد :-

٢	مهندس	:	٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)
٢	مساعد مهندس أو ملاحظ فنى	:	٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)
٢	سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم	:	١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه)
٢	عامل عادى	:	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان الهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابها وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .



الشروط العمومية

بند رقم (١٤ أ) معدل :

الاستلام الابتدائي :

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض وموافقتها النهائية المعتمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات هي الاساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .
على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية والموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهو العمل المتعاقد عليه
أما فيما يختص بصرف المستخلص الختامي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات العملية وتقييم النتائج طبقا لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي .

بند (٤ ب) معدل :

تقييم العملية

أولا : عمليات :

- يتم تقييم العملية بعد نهو جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (١-٤ أ)
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهو جميع الاعمال يصدر قرار اداري بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونه من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسه وسلامه الطرق .
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .
- ٣ - مندوب المعامل المركزية .
- ٤ - مندوب المنطقة التي أشرفت على التنفيذ .
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .

ثانيا : اجراءات التقييم :

- ١ - ٢ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بدفتر المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاينه) .
- ٢ - ٢ : تقوم اللجنة المركزية بإخذ العينات على أن تقدم تقريراً بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع ارسال العينات للمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقا لما نصت عليه الشروط الخاصة في طريقه التقييم الجارى اتباعها



(Handwritten signature)

٥ - يلتزم المقاول بتوريد بوية مرورية على البارد محاور للطرق بيضاء اللون بقيمة ٢٥٦٠٠ الف جنية) (خمس وعشرون ألفاً وستمائة جنيهاً) الى مصنع علامات الهيئة وفى حالة عدم التوريد يتم توقيع غرامة قدرها (٥١ الف جنية) (مائة واحد وخمسون ألفاً جنية).

بند (٤١) : الإستلام الإبتدائى :

- - يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذى يتم فيه العمل ، و ذلك قبل حلول هذا اليوم باسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائى طبقا لاسلوب الفنى المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبه و فى حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر فى هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضرا من ثلاث صور عن عملية الإستلام الإبتدائى و تسلم صورته منه للمقاول أو مندوبه و اذا لم يكن حاضرا فيثبت غيابه ، و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعتراضات بشأنه فانه يجرى طبقا لنصوص المادة رقم ٦,٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .
- و يضاف الأتى :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

٥ فترة الضمان (علم) من تاريخ الاستلام الإبتدائى أو تاريخ نهو الأعمال .

